

GC(67)/RES/14
أيلول/سبتمبر 2023

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السابعة والستون

البند 21 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(67)/24)

وضع فلسطين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

قرار اعتمد في 28 أيلول/سبتمبر 2023 خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،¹

(أ) إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام GC(42)/RES/20 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1998، الذي منح فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ب) وإذ يذكّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 قد منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني،

(ج) وإذ يأخذ في الاعتبار أن تسمية 'دولة فلسطين' صارت تُستخدم الآن في جميع وثائق الأمم المتحدة وعلى لافتات الأسماء المقرر استخدامها في اجتماعات الأمم المتحدة،

(د) وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/73/5 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والمرفق الملحق به، والذي قررت بموجبه الجمعية العامة منح دولة فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة، طوال فترة تولي دولة فلسطين رئاسة مجموعة الـ 77،

¹ اعتمد القرار بتأييد من 92 صوتاً مقابل 5 أصوات معارضة وامتناع 21 دولة عن التصويت.

(هـ) وإذ يذكّر بأنّ دولة فلسطين دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام 2015،

(و) وإذ يقرُّ بأنّ اتفاق الضمانات بين دولة فلسطين والوكالة الموقع في 17 تموز/يوليه 2022 قد دخل حيز النفاذ،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ فلسطين دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وفي معاهدة حظر الأسلحة النووية،

1- يقرّر اعتباراً من تاريخ هذا القرار أن تُستخدم تسمية 'دولة فلسطين' بدلاً من 'فلسطين' دون المساس بصفة المراقب الممنوحة لفلسطين وفقاً لقرارات المؤتمر العام ومقرراته ذات الصلة؛

2- ويطلب إلى الأمانة أن تتأكد من استخدام تسمية 'دولة فلسطين' في جميع الوثائق الرسمية الصادرة عن الأمانة وفي لافتة الاسم الخاصة بها في جميع الاجتماعات المعقودة تحت رعاية الوكالة؛

3- ويقرّر منح دولة فلسطين بصفتها مراقباً، وعلى النحو المنصوص عليه في مرفق هذا القرار، الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بالمشاركة في أعمال المؤتمر العام؛

4- ويوصي مجلس المحافظين بأن ينظر في الموافقة على منح دولة فلسطين، دون المساس بمركزها بصفة (مراقب)، الحق في طلب التسجيل في قائمة المتحدثين وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

5- ويطلب إلى المدير العام أن يُبلغ المؤتمر العام بشأن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

تُعمل الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بمشاركة دولة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

1- تكون لدولة فلسطين الحقوق الإضافية التالية، حسب الاقتضاء، طوال فترة توليها رئاسة أي مجموعة من مجموعات الدول ذات الصلة (بما في ذلك، دون حصر، مجموعة الـ 77 والصين، ومجموعة الدول العربية):

(أ) الحق في الإدلاء ببيانات باسم المجموعة بين ممثلي المجموعات الرئيسية؛

(ب) الحق في تقديم مشاريع القرارات والمقررات وعرضها بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة؛

(ج) حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات؛

(د) الحق في تقديم تعليقات التصويت بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة؛

(هـ) حق الرد؛

(و) الحق في تقديم الاقتراحات الإجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح المقترحات للتصويت، بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة.